



الأشخاص الذين لا يُعتبرون أسرى حرب

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

الأشخاص الذين لا يُعتبرون أسرى حرب

في القانون الدولي الإنساني، لا تُعتبر بعض الفئات أسرى حرب عند وقوعها في قبضة العدو، رغم مشاركتها في الأعمال العدائية. تشمل هذه الفئات الجواسيس والمرتزقة، وهم محرومون من الحماية الكاملة التي يتمتع بها أسرى الحرب التقليديون.

سنستعرض في هذا العرض المعايير القانونية الدقيقة التي تحدد هوية هؤلاء الأشخاص، والحقوق المحدودة التي يتمتعون بها، بالإضافة إلى المعاملة الإنسانية الواجبة لأسرى الحرب الشرعيين.

الجواسيس في القانون الدولي

التعريف القانوني

كل شخص يجمع معلومات عن العدو خفية أو تحت مظهر زائف في منطقة عمليات عسكرية يسيطر عليها العدو

الشرط الأساسي

قصد تبليغ المعلومات لطرف النزاع الذي ينتمي إليه، بشرط ألا يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة

المعيار الحاسم

استخدام وسائل زائفة أو مظاهر كاذبة، وليس مجرد جمع المعلومات الذي يُعد من أعمال الحرب المشروعة

المعيار الحاسم في تحديد الجاسوس

يلاحظ من التعريف أن القانون الدولي الإنساني يختلف في إسباغ صفة الجاسوس، فمرة يعتمد على مجرد محاولة جمع المعلومات، ومرة أخرى يتشدد ليشترط توفر القصد بإيصالها.

المعيار الحاسم ليس مجرد جمع المعلومات، بل استخدام وسائل زائفة أو مظاهر

كاذبة، لأن جمع المعلومات بحد ذاته يعد من أعمال الحرب المشروعة.



الخداع والتخفي

استخدام هوية زائفة أو مظهر كاذب



القصد الجنائي

نية إيصال المعلومات للطرف المعادي

من لا يُعتبر جاسوساً

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، هناك فئات محددة لا تُعتبر جواسيس حتى لو قامت بجمع المعلومات:

01

الشخص الذي يرتدي زي قواته

من يجمع معلومات لصالح طرفه في إقليم يسيطر عليه الخصم، وهو يرتدي زي قواته المسلحة بشكل علني

02

أفراد القوات المسلحة في الإقليم المحتل

أفراد القوات المسلحة المقيمون في إقليم يحتله الخصم، والذين يجمعون معلومات عسكرية دون خداع أو تخفي

موقف الجنود وراء خطوط العدو

المعاملة كأسرى حرب

الجنود وراء خطوط العدو من القوات العسكرية النظامية ومرتدي الزي العسكري (الكوماندوز والمظليين) يُعاملون كأسرى حرب لا كجواسيس.

إعدامهم يُعد جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني.

حقوق الجاسوس المحدودة

رغم حرمان الجاسوس من وضع أسير حرب، يحق له المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية.

لا يجوز معاقبته إلا بعد محاكمة عادلة وصدور حكم نهائي بإدانتته.

المرتزقة في القانون الدولي

المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول تحدد المركز القانوني للمرتزق. هذه المادة تنص على أن المرتزق لا يتمتع بوضع مقاتل أو أسير حرب عند وقوعه في قبضة الخصم، وتضع شروطًا دقيقة لتحديد صفة المرتزق.

يجب توفر جميع الشروط الستة مجتمعة لاعتبار الشخص مرتزقاً، وغياب أي شرط يمنع إسباغ هذه الصفة عليه.

الشروط الستة لاعتبار الشخص مرتزقاً

1

التجنيد للقتال في نزاع معين

التجنيد للقتال في نزاع مسلح معين، وينتفي هذا الشرط إذا كان التجنيد للمشاركة في أي نزاع مستقبلي غير محدد

2

المشاركة الفعلية المباشرة

المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال العدائية، والتي تشمل الأعمال التي تهدف لضرب أفراد وجيش العدو

3

الرغبة في الكسب المادي

الرغبة في الكسب المادي هي العامل الرئيسي في تحديد هوية المرتزق، وهذا يميزه عن المتطوع الذي يقاتل من أجل عقيدة أو مبدأ

الشروط الستة لاعتبار الشخص مرتزقاً (تابع)

1

العنصر الأجنبي

ألا يكون من رعايا أطراف النزاع، أو مواطن في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع (البروتوكول الإضافي الأول، م ٤٧/فق ٢/بند د)

2

عدم الانتماء للقوات المسلحة

ألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، لأن أفراد القوات المسلحة هم مقاتلون شرعيون

3

الطابع الشخصي للعمل

يعمل المرتزق لحسابه الشخصي أو لحساب جماعة، وليس في مهمة رسمية لدولة. المستشارون العسكريون لا يُعدون مرتزقة

المشاركة غير المباشرة لا تكفي

أي مشاركة غير مباشرة، مثل المدربين والمستشارين والفنيين العسكريين الأجانب، لا تكفي لاعتبار الشخص مرتزقًا، حتى لو كان دافعهم الكسب المالي ويعملون بعقود خاصة.

الحافز المادي هو المقابل الذي يتقاضاه المرتزق وغرضه الوحيد، ويتجاوز بكثير ما يُدفع للمقاتلين العسكريين النظاميين.



المدربون العسكريون



المستشارون الأجانب



الفنيون العسكريون

المركز القانوني للمرتزق

عند استيفاء الشروط

عند استيفاء شروط المرتزق، لا يتمتع الشخص بوضع مقاتل أو أسير حرب وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول

حالة الشك

إذا ثار شك حول وضعه، يعامل كأسير حرب حتى تثبت محكمة مختصة في الأمر (المادة ٤٥، فقرة ١)

الحماية الأساسية

يحتفظ المرتزق بالحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول، كغيره ممن لا يتمتعون بوضع أسير حرب

المعاملة الإنسانية لأسرى الحروب

يجب على الدولة الحائزة معاملة أسير الحرب إنسانياً، منذ بداية الأسر وحتى انتهائه. هذا الالتزام يشمل جميع مراحل الأسر ويضمن كرامة الأسير وحقوقه الأساسية.

ابتداء الأسر

الحقوق الفورية والحماية الأولية

1

2

أثناء الأسر

المعاملة اليومية والرعاية المستمرة

3

انتهاء الأسر

الإفراج والعودة إلى الوطن

المعاملة عند ابتداء الأسر



حظر الإكراه

لا يجوز إكراه الأسير عند الاستجواب، ويقتصر الإدلاء على الاسم والرتبة والتاريخ والرقم



الأهلية المدنية

يحق لأسير الحرب الاحتفاظ بأهليته المدنية، وهذا الحق أساسي لتمتعه بباقي حقوقه



الإجلاء الآمن

يجب إجلاء الأسرى فوراً من مناطق القتال إلى معسكرات آمنة بطريقة إنسانية



الحاجيات الشخصية

يحتفظ الأسير بحاجياته الشخصية باستثناء الأسلحة والنفود المسجلة

حظر الإكراه عند الاستجواب

المحظورات المطلقة

يحظر تماماً سؤال الأسير عن أماكن القوات أو مواطن الضعف والقوة في جيشه.

لا يجوز استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال الإكراه لإجباره على الإدلاء بمعلومات سرية أو عسكرية.

هذه الحماية تضمن كرامة الأسير وتمنع انتهاك حقوقه الأساسية أثناء الاستجواب.

المعلومات المسموحة

- الاسم الكامل
- الرتبة العسكرية
- تاريخ الميلاد
- الرقم العسكري أو الشخصي

المعاملة الواجبة أثناء الأسر

تلتزم الدولة المحتجزة بتوفير ظروف احتجاز صحية للأسير من مأوى ومأكل وملبس، مع مراعاة عاداتهم وتقاليدهم:



الملبس

تزويد الأسرى بملابس داخلية وأحذية كافية وملائمة لمناخ المنطقة، وملابس مناسبة للأعمال المطلوبة



المأكل

توفير أماكن مناسبة لتناول الطعام ومياه شرب كافية. يحظر التدابير التأديبية الجماعية بالغذاء، مع مراعاة النظام الغذائي



المأوى

توفير ظروف ملائمة وصحية، محمية من الرطوبة، مدفأة ومظللة بشكل كافٍ. إيواء الأسيرات بمعزل عن الأسرى

الذكور

الرعاية الطبية لأسرى الحرب

1

الرعاية الصحية الشاملة

تلتزم الدول الحائزة بتوفير الرعاية الطبية والغذاء المناسب
لأسرى الحرب، مع عزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية

2

الأطباء المفضلون

تُفضل معالجة الأسرى بواسطة أطباء من دولتهم، وتحمل
الدولة الحائزة جميع التكاليف الطبية

3

الفحوصات الدورية

يجب إجراء فحوصات طبية شهرية على الأقل لجميع الأسرى
لضمان صحتهم وسلامتهم

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

الحرية الدينية

يتمتع أسرى الحرب بحرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، مع توفير أماكن مناسبة لذلك.

يُسمح لرجال الدين بتقديم المساعدة الدينية ويتم توزيعهم على المعسكرات المختلفة.

الأنشطة التعليمية والترفيهية

تشجع الدولة الحائزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الدينية والتعليمية والترفيهية.

تُخصص لهم مساحات كافية للخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الأنشطة البدنية.

عمل الأسرى

حق التشغيل

يحق للدولة الحائزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، مع مراعاة قدراتهم البدنية والعقلية

استثناء الضباط

الضباط لا يمكن إجبارهم على العمل إلا إذا تطوعوا بأنفسهم لذلك

المحظورات

لا يجوز في أي حال إجبار الأسرى على أعمال خطيرة أو مهينة أو غير إنسانية

الحقوق العمالية

يجب مراعاة فترات الراحة الأسبوعية والشهرية، وأن يكون العمل مدفوع الأجر وفقًا للمادة (٢٦)

الاتصال بالخارج

1

بطاقة الأسر الأولى

فور وقوعه في الأسر أو خلال أسبوع من وصوله إلى
المعسكر

2

البطاقات الشهرية

أربع بطاقات شهرياً إلى عائلته مباشرة أو عبر الوكالة
المركزية

3

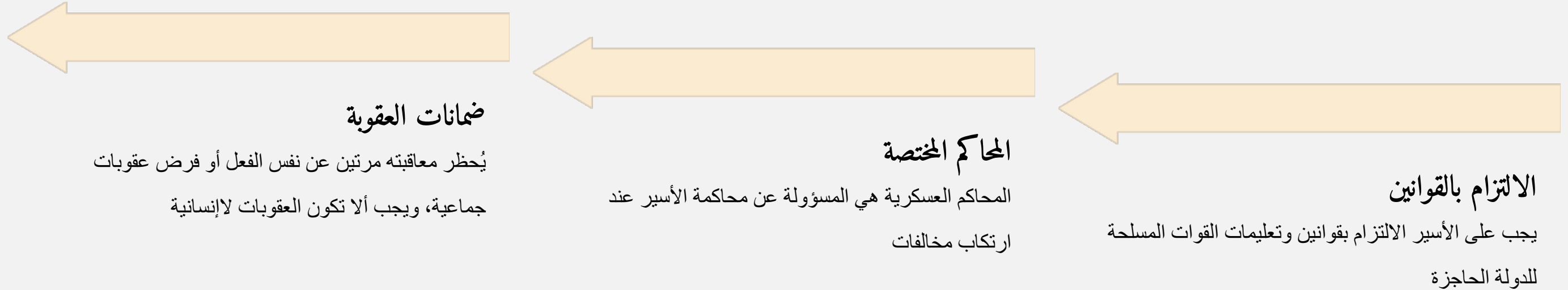
استلام الرسائل

يحق للأسير استلام الرسائل الفردية والجماعية معفاة من
الرسوم

هذه الحقوق تضمن بقاء الأسير على اتصال بعائلته وتخفف من معاناته النفسية أثناء فترة الأسر.

التزامات الأسير والعقوبات

بالمقابل لحقوق الأسير، هناك التزامات وعقوبات ينظمها الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة (المواد 82-98):



لا تتجاوز مدة العقوبة الواحدة 30 يوماً، ولا يعاقب الأسير الهارب بنجاح تأديبياً. مدة الحبس الاحتياطي للمخالفات لا تزيد عن أربعة أشهر. 

حالات انتهاء الأسر

النهاية الطبيعية

الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية. ينشأ هذا الالتزام بمجرد انتهاء النزاع المسلح دون الحاجة لمعاهدة صلح

الإعادة المبكرة

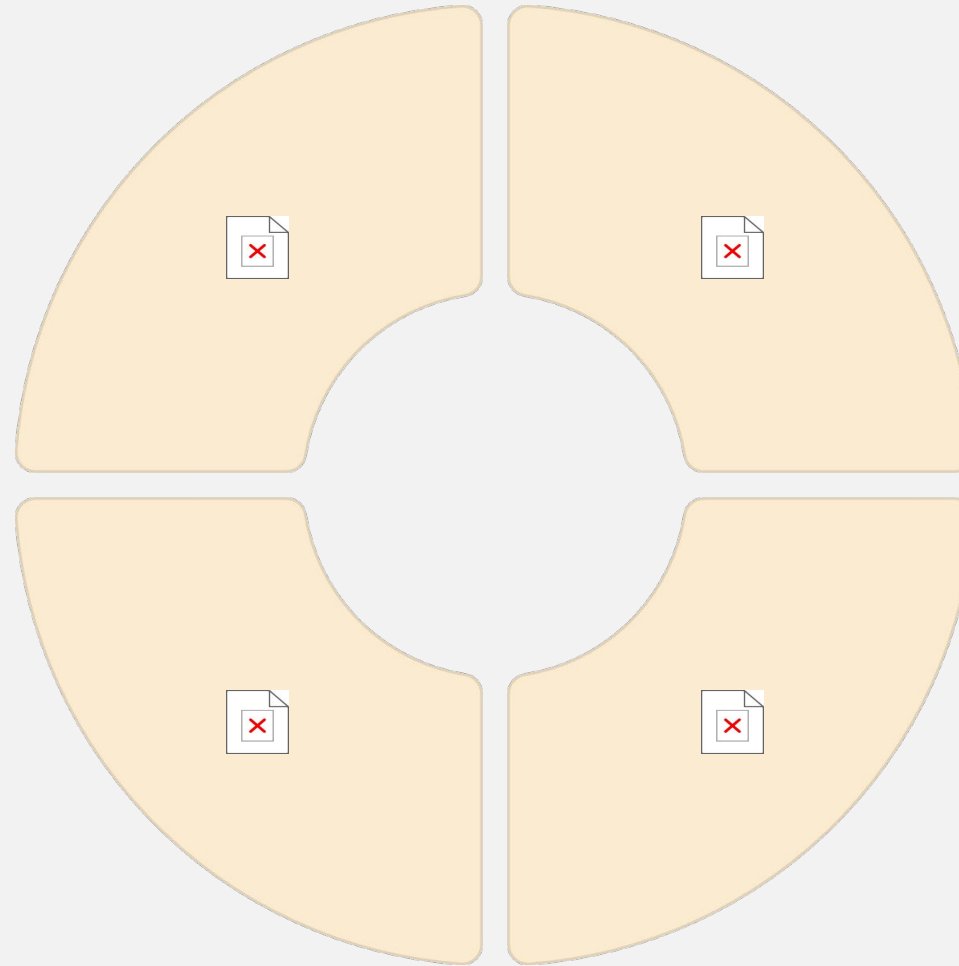
إعادة فئات معينة من الأسرى (المادة ١٠٩) كالجرحى والمرضى إلى أوطانهم أو بلد محايد أثناء سير العمليات

وفاة الأسير

انتهاء الأسر ب وفاة الأسير وفقاً للمادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة

الفرار الناجح

ينتهي الأسر بفرار الأسير الناجح وفقاً للمادة ٩١ من الاتفاقية



شكراً لكم

